مجموعۀ

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی « مدظله العالی »

«کتاب الزکاة»

شماره: ۷۷

قوله ﷺ: وإن خرج وقتها ولم يخرجها فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاة، وإن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها، بل يؤدّيها بقصد القربة من غير تعرّض للأداء والقضاء.

إن خرج وقت الأداء ـ سواء قلنا بأنّ منتهى وقته الصلاة أم الزوال أم الغروب ـ ولم يخرجها؛ فتارة عزلها فالظاهر أنّه لاإشكال في جواز تأخير دفعها إلى المستحق؛ لموثقة اسحاق بن عمار «... **إذا عزلتها فلايضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة**»[1].

إلّا أنّ المستفاد من تنصيص كلام الماتن جواز دفع المعزول بعنوان الفطرة في قبال قول «الجواهر»[2] الّذي قال بعدم لزوم نية الزكاة، ضرورة صيرورتها فطرة وخروجها من الذمة بالعزل إلى الخارج، فليس في يده إلّا أمانة من الأمانات؛ إذ المكلف حينئذٍ يكون كالولي عن المستحق فيقوم قبضه واستيلاؤه مقام قبضه، ولذا ينوي التقرّب بالعزل المزبور، فعلى هذا لايجب قصد دفع الفطرة حين الدفع إلى المستحق؛ لعدم اعتبار نية دفع مال الغير إذا كان عنده أمانة، ولا يبعد أن يكون ذلك نظير تملك المجتهد ما يأخذه من سهم الإمام عليه السلام وغيره ولاية على أربابها، فيصير أمانة تحت يده، ولايجب نية كونه من سهم الإمام عليه السلام وغيره حين الدفع إليهم.

---

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٧ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٣ ح ٤.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٥٣٤.

ولكن السيد الماتن ﷾ اختار جواز نية الدفع بعنوانها، ولعلّ الوجه عنده عدم إفادة الأدلّة الدالّة على مشروعية العزل وكفايته أكثر من إعطاء السلطنة للمالك على تطبيق مااشتغلت به ذمته من المال ـ على القول باشتغال الذمة ـ أو ما تعلّق به الوجوب بأدائه من المال بنحو الكلي في المعيّن أو الإشاعة، فعليه لاثمرة في هذه السلطنة سوى تعيين الفطرة في المعزول، ولاتدل على أنّ العزل من المالك بمنزلة قبض المستحق، ولذلك يجوز الإتيان والدفع بعنوانها، هذا، ولايبعد أظهرية ما أفاده «العروة».

وتارة لم يعزلها، ففي هذه الصورة ذهب جماعة كالشيخ[١] والعلامة[٢] وابن ادريس[٣] إلى عدم السقوط بتأخير الأداء عن وقتها مع عدم العزل أيضا، والمنسوب إلى عدة منهم كالصدوق[٤] والمفيد[٥] والمحقق[٦] القول بالسقوط مستدلاً إلى أنّ القضاء يحتاج إلى أمر جديد؛ وهو مفقود، والأصل البرائة.

قد يقال: بأنّ مقتضى الاستصحاب وجوب الدفع خارج الوقت نظراً إلى أنّ التوقيت راجع إلى الحكم التكليفي ـ أي وجوب الأداء والإعطاء ـ،

---

(١) الخلاف ٢: ١٥٥.
(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٩٦.
(٣) السرائر ١: ٤٦٩ ـ ٤٧٠.
(٤) المقنع: ٢١٢، نقله عن الأب في الفقيه ٢: ١٨٢ ذيل ح ٢٠٨١.
(٥) المقنعة: ٢٤٩.
(٦) شرائع الإسلام ١: ١٦١.

وأمّا الحكم الوضعي ـ أي اشتغال الذمة بالمال ـ فلا توقيت فلا مانع من استصحابه؛ وهو أصل مقدّم على البرائة.

والإشكال عليه أوّلاً: بأنّه استصحاب في الشبهة الحكمية، وهو مدفوع بأنّه مبنائي.

وثانياً: بأنّه يعتبر فيه وحدة الموضوع ـ أي اتحاد القضية المتيقنة بها والمشكوكة فيها موضوعاً ـ، وهذا مفقود في المقام، فإنّ الزمان معدّد للموضوع ومفرّد لا محالة، بتوضيح أنّ الوجوب المحدّد بوقت خاص ينتفي بانتفاء وقته وينتهي بانتهاء أمده، ولا يعقل بقاؤه بعد الوقت فلا شك في ارتفاعه ليجري فيه الاستصحاب، فلو كان ثابتاً فهو فرد آخر من الوجوب حدث لموضوع آخر، ومن ثمّ لو جرى الاستصحاب فهو من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلّي من أجل احتمال بقاء كلّي الوجوب في ضمن فرد آخر حدث مقارناً لارتفاع الفرد الأوّل الثابت في الوقت أو قارنه في الوجود، والمقرر في محلّه عدم حجية هذا القسم من استصحاب الكلّي، بل المرجع أصالة البرائة عن تعلّق الوجوب بعد الوقت.

وأُجيب عنه[1]: بأنّ الزمان قد يؤخذ قيداً للوجوب وشرطاً فيه فيتوقف فعلية الحكم على فعليته، كما في الزوال بالإضافة إلى وجوب الظهرين مثلاً، فإنّه ما لم يتحقق الزوال لا وجوب لهما، فوجوبهما يكون

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣: ٣١٢.

مشروطاً به لامحالة، وقد يؤخذ ذلك قيداً في الواجب، بمعنى كونه حصّة خاصة، وهي الحصة الواقعة في الزمان الخاص مع كون الوجوب مطلقاً بالإضافة اليه.

والاستصحاب بعد خروج الوقت انّما يتّجه على الأوّل، فإنّ غاية ما يستفاد من الدليل المثبت للوجوب إنما هو الوجوب في الوقت الخاص، أمّا بعد انقضائه فهو ساكت عنه، فالدليل قاصر عن الدلالة على الوجوب بعد انقضاء الوقت، وحينئذٍ فيلتزم به في خارج الوقت بمقتضى الاستصحاب.

أمّا الثاني: فحيث إنّ الزمان أُخذ قيداً في المتعلّق فلامحالة يتحصّص المكلّف به، بمعنى أنّ الدليل انّما يثبت الحكم لحصة خاصة، وهي مايقع في الزمان الخاص ومايقع بعد انقضائه فهو حصة أُخرى، ولايمكن الالتزام بوجوبه بمقتضى الاستصحاب لعدم اتحاد الموضوع.

وفي المقام فالظاهر من النصوص المشتملة على التوقيت بما قبل الصلاة، توقيت الوجوب وتقييده بما قبل الصلاة، والمقيّد فيها هو الوجوب بمقتضى إطلاق المادة ـ أي التوقيت للأداء لا للمال الّذي في الذمة فلامانع من استصحاب بقائه، فالمقام من مقولة الأوّل، ولابأس بجريان الاستصحاب.

ولايخفى أنّ مراده من النصوص المشتملة على التوقيت بما قبل الصلاة هي صحيحة عبدالله بن سنان «**إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة**»[1] بتأويل الأفضلية بالإضافة إلى الأوقات المتقدّمة،

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٣ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ١.

وهكذا موثقة عمار الظاهرة في أنّ الإعطاء بعد الصلاة مع عدم العزل يضرّ. ولايخفى أنّ ماأفاده مأخوذ مما أفاده الآخوند ﵀[١] في استصحاب الأُمور التدريجية حيث قال: بأنّ الزمان إذا كان مأخوذاً ظرفاً لثبوته (أي الحكم) كان استصحاب الحكم جارياً، وإن كان قيداً مقوّماً لمتعلّقه فلايجري استصحاب الحكم، بل يجري استصحاب عدمه.

ثمّ إنّ سيدنا الاستاذ ﵀[٢] بعد نقل كلام الآخوند ﵀ قال في صدر تحقيق كلامه: إنّ مايؤخذ قيداً للموضوع قد يعدّ عرفاً من مقوّماته بحيث ينتفي معروض الحكم بانتفائه، وقد يعدّ من حالاته وعوارضه فلاينتفي عرفاً بانتفائه، وهذا يختلف بحسب اختلاف ارتباط الحكم بالقيد، فالأوّل نظير وجوب تقليد العالم، والثاني نظير وجوب الصلاة خلف العالم؛ لأنّ جهة العلم في المثال الأوّل يعدّ من مقوّمات وجوب التقليد، وفي الثاني من الجهات التعليلية لا التقييدية بالنسبة إلى الحكم، ولكن هذا انّما يأتي في موضوعات الأحكام لاختلاف نسبة الحكم وكيفية ارتباطه بالقيد.

وأمّا بالنسبة إلى متعلّق الحكم فكلّ قيد فيه يكون مقوّماً بنظر العرف، إذ متعلق الحكم ماأُخذ داعياً إليه ومحرّكاً نحوه، فإذا كان المدعوّ إليه هو الفعل الخاص كانت الخصوصية مقوّمة عرفاً، فمع انتفائها يمتنع جريان الاستصحاب.

---

(١) الكفاية: ٤٠٩.

(٢) منتقى الأُصول ٦: ١٩٢.

توضيح ذلك: إنّ المراد بالموضوع هو معروض المستصحب، ومعروض الحكم المستصحب بنظر العرف هو الفعل بخصوصياته لاذات الفعل، فعلى هذا فالزمان إذا كان قيداً للمتعلّق فهو مقوّم دائماً، فمع تخلّفه وانتفائه يمتنع جريان استصحاب الحكم.

ومن الواضح أنّ تقييد الإتيان والإعطاء في الفطرة بالزمان يكون من مقوّمات معروض الحكم المستصحب، فالمطلوب هو الفعل بخصوصياته لاذات الفعل مجرّداً عنها.

فلذلك لو تخلّف ولم يأت بالمأمور به بخصوصياته فقد انتفى الحكم، وامتنع جريان الاستصحاب.

هذا مضافاً إلى أنّه لو تنزّلنا وقلنا بأنّ توقيت المتعلّق لم يمنع من جريان الاستصحاب ولكن النصوص المشتملة على أنّ الفطرة قبل الصلاة وبعدها صدقة تمنع عن جريان الاستصحاب، وهذا واضح؛ لتنصيص الدليل على أنّ بعدها ليست بفطرة، بل هي صدقة مستحبة.

إلّا أن يحمل الروايات الناصّة على التوقيت على الأفضلية، فإذن لامانع من جريان الاستصحاب من هذه الجهة.

واستدلّ أيضاً بعدم سقوط الحكم بالمطلقات الدالّة على أنّ الفطرة واجبة على كلّ من اقتات قوتاً وأنّها واجبة على كل من تعول من حرّ أو عبد ...، فإنّ مقتضاها وجوب الفطرة بعد الوقت أيضاً، والأدلة الدالّة على التوقيت وإن احتمل كونها مقيدة للوجوب بالوقت المذكور، إلّا أنّ من

المحتمل حملها على التوقيت على وجوب الأداء في الوقت المقرّر بنحو الواجب في ضمن الواجب، ومن باب تعدّد المطلوب كما استقر به «الجواهر» ﵀ وقال: «فيمكن حينئذٍ كونه تكليفاً آخر زائداً على أصل وجوب الفطرة الّذي دلّ عليه إطلاق كثير من النصوص ومعاقد الإجماعات، مؤيداً ذلك بثبوت أحكام غير الموقّت لها، كما لو مات من وجبت عليه قبل التمكن من أدائها، فإنّ الظاهر تعلّقها بتركته كسائر ديونه وإن خرج الوقت، وماذاك إلّا بملاحظة تسبّب الشغل منها من غير ملاحظة التوقيت فيها كالزكاة المالية...»[1] ثمّ إنّه بعد ذلك فسّر معنى القضاء في كلمات القوم إلى ما أفاده لاالمعنى المصطلح من القضاء.

وكيف كان لامانع من الأخذ بهذه الإطلاقات بعد خروج الوقت لعدم تقييدها بالأدلّة الموقّتة حتّى يستلزم ذلك سقوط الوجوب بخروج الوقت وانّما هي ـ أي الأدلّة الموقّته ـ تدلّ على تقييد الوجوب بالوقت على نحو تعدّد المطلوب والواجب في ضمن الواجب، فعليه يكون وجوب أداء الفطرة باق على إطلاقها، فإن امتثل الحكم في الوقت المقرّر فقد أدّاه، ومع عدم الامتثال في الوقت سقط القيد (أحد الوجوبين) وبقي وجوب أصل الفطرة.

ويؤكّد ما أفاده ﵀ بل ويستدل بصحيحة زرارة عن أبي‌عبدالله ﵇ في **رجل أخرج فطرته، فعزلها حتّى يجدلها أهلاً، فقال: «إذا أخرجها من**

---

(١) جواهر الكلام ١٥: ٥٣٦.

ضمانه فقد برىء، وإلّا فهو ضامن لها حتّى يؤديّها إلى أربابها»[1] لإثبات الوجوب؛ لأنّ هذه الرواية تدل على أنّ المكلف إذا عزلها أخرج به عن الضمان، وإلّا فهو ضامن حتّى يؤدّيها، وإن طال الزمان فلايسقط الفطرة لثبوت الوجوب وعدم الموجب للسقوط.

فالمتحصّل: أنّ الأقوى عدم سقوط الفطرة مع عدم العزل، بل يؤدّيها بقصد القربة أداء؛ لتمامية الإطلاقات ودلالة صحيحة زرارة على المدّعي.

نعم لو قلنا بتمامية الإستصحاب دون الإطلاقات والصحيحة فلابدّ أن لاينوى بها الأداء والقضاء؛ لأنّ الأصل غير متكفل لغير أصل الوجوب.

مسألة ١: لايجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط، كما لاإشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان نعم، إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضاً ثمّ يحسب عند دخول وقتها.

لا إشكال في عدم جواز تقديم الفطرة على شهر رمضان؛ لعدم الدليل على مشروعية تقديم الواجب على وقته، وأمّا الإعطاء قرضاً ثمّ الاحتساب بعد دخول الوقت فلا إشكال وقد مرّ الكلام فيه في زكاة المال.

وإنّما الكلام في جواز تقديمها على المبدأ المستفاد من بعض النصوص، وهو دخول ليلة العيد أو طلوع الفجر من أوّل يوم من شهر شوال بأن يؤدّيها في أوّل شهر رمضان مثلاً أو في وسطه؟ وقد تقدّم أن مقتضى القاعدة عدم

---

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٦ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٣ ح ٢.

جواز تقديم الواجبات الموقتة قبل مجيء أمرها.

إلّا أنّ الصحيحة المروية عن الفضلاء عنهما عليهما السلام أنّهما قالا: «**على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حرّ وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أوّل يوم يدخل من شهر رمضان...**»[1] تدل على أنّ المبدأ لوجوب الفطرة أوّل يوم من شهر رمضان، و استقراره يكون بدخول ليلة الفطر جامعاً للشرائط، ومع التنزّل يستفاد عنها جواز التقديم توسعه واشتمال الفعل في رمضان على الملاك القربي جمعاً بين هذه الصحيحة وروايتي معاوية بن عمار الدالّتين على اعتبار إدراك الغروب وأنّ الوجوب مبدؤه الغروب، مضافاً إلى استبعاد حمل الرواية على فرض القرض كما حمل بعضهم وقد مرّ.

مسألة ٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها وينوي حين العزل، وإن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضاً. ويجوز عزل أقلّ من مقدارها أيضاً فيلحقه الحكم وتبقى البقية غير معزولة على حكمها، وفي جواز عزلها في الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة وجه، لكن لايخلو عن إشكال، وكذا لو عزلها في مال مشترك بينه و بين غيره مشاعاً وإن كان ماله بقدرها.

---

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٤ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٤.

لا إشكال في جواز عزل المالك الفطرة، لصحيحة زرارة المتقدّمة عن أبي عبدالله عليه السلام **في رجل أخرج فطرته فعزلها حتّى يجدلها أهلاً، فقال: «إذا أخرجها من ضمانه فقد برىء، وإلّا فهو ضامن لها حتّى يؤديها إلى أربابها»**[1] وهكذا موثقة عمار المتقدّمة أيضاً **«إذا عزلتها فلايضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة»**[2]، وكذلك مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **«في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلاً فلابأس به»**[3].

كما يمكن التمسّك أيضاً بما ورد في زكاة المال، وما دل على ولاية المالك مضافاً إلى الإجماع، هذا بالنسبة إلى العزل من الأعيان المقرّرة لدفع الفطرة، وأمّا بالنسبة إلى جواز العزل من القيمة فلإطلاق الأدلة المذكورة الدالّة على مشروعية العزل آنفاً الشامل للجنس والقيمة منضماً إلى ما دلّ على جواز إخراج الفطرة بالقيمة وأنّها تشمل الأثمان، وقد مرّ الكلام في زكاة الأموال.

وأمّا وجوب النية حين العزل: فالظاهر أنّه مبتن على القول بتعيين المعزول فطرة كما هو المستفاد من أدلّة مشروعية العزل كالموثقة والصحيحة؛ لخروج المال عن ضمان المالك بالعزل كالدفع ويبقى المعزول في يد المالك أمانة لأربابه، أو أنّ المالك له الولاية في قبض ما يستحقه الفقير، إلّا أنّ ما أفاده

---

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٦ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٣ ح ٢.
(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٧ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٣ ح ٤.
(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٧ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٣ ح ٥.

السيد ﵀ من وجوب النية حين العزل ينافي ما أفاده في المسألة السابقة من وجوب نية الدفع بعنوان الزكاة حين ما يدفع المعزول، ولعلّ ذلك هو الوجه في الاحتياط بالنية حين الدفع وقد مرّ الكلام هناك فراجع.

وأمّا جواز عزل أقل من مقدارها....

لشمول إطلاق أدلّة مشروعية العزل بالنسبة إلى الأقل، وهكذا أدلّة ولاية المالك على التعيين.

إلّا أن يشكل بأنّ هذا لا يتم إلّا على القول بجواز دفع الأقل من الصاع للفقير الواحد لأنّه بناءً على القول بعدم جواز ذلك وأنّ المفروض ارتباطية أجزاء الصاع الواحد في صدق الفطرة ودلالة الأدلّة على دفع الفطرة أو عزلها، فعزل البعض أو دفعه لا يكون مصداقاً للفطرة، فكما أنّ دفع البعض لا يجوز فعزله كذلك.

ويمكن أن يقال: إنّ عدم جواز تبعيض الفطرة ناظر إلى عدم كفاية دفع نصف الصاع أو بعضه إلى الفقير ودفع البعض إلى الآخر، ولكن لو دفع النصف إلى فقير في ساعة ودفع الباقي في ساعة فلا إشكال فكذلك العزل، وهكذا يندفع الإشكال في جواز العزل مستنداً إلى دليل ولاية المالك وأنّ ولايته غير ثابتة إلّا على تعيين المصرف والتطبيق على من شاء لا حتّى على دفع الأقل لقصور الأدلّة عن إثبات الولاية بهذا المعنى؛ لأنّ المدّعي في جواز عزل الأقلّ من الصاع لم يدع ولايته على التبعيض في الدفع حتّى يشكل.

وأمّا جواز عزلها مع الأزيد....

ولعلّ الوجه في القول بجواز العزل مع الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه و بين الأزيد إطلاقات أدلّة العزل بعد صدقه عرفاً بذلك؛ ولذلك لو أخرج صاعين من العشرة مثلاً وقصد أن يكون أحدهما فطرة، كان جائزاً.

إلّا أنّ السيد ﷺ استشكل في الجواز كما أنّ «المسالك» ضعّف القول به وقال: «إنّ المراد بعزلها تعيينها في مال خاص بقدرها في وقتها بالنيّة، وفي تحقّق العزل مع زيادته عنها احتمال، ويضعّف بتحقّق الشركة وإنّ ذلك يوجب جواز عزلها في جميع ماله وهو غير المعروف من العزل...»[1].

وفي «الجواهر» جعل المدار على صدق العزل عرفاً وقال ردّاً على كلام الشهيد الثاني بأنّه: «لاريب في عدم صدقه بالعزل في جميع المال ونحوه، أمّا اعتبار عدم الزيادة فيه أصلاً فمحل منع، خصوصاً مع رفع اليد عن الزيادة»[2] ثمّ ردّ دعوى انصراف العزل إلى الحصّة المعيّنة الشخصية الخارجية، بدعوى ضرورة صدق العزل بالمال المشترك بينه وبين غيره.

ولكن الّذي يسهّل الخطب ويمكن التوفيق بين المسلكين هو ما أفاده في صدر كلامه ﷺ بأنّ المدار على صدق العزل عرفاً، والظاهر من العرف عدم الاعتداد بالزيادة القليلة كما لايعتنى باشتراك المعزول مع غيره المتعلّق بالفقير، وأمّا الاشتراك مع مال كثير في المقامين فانطباق عنوان المعزول عليه مشكل جداً.

---

(١) مسالك الأفهام ١: ٤٥٢.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٥٣٥.

ثمّ إنّ «الجواهر» ذكر وجهاً آخر لجواز العزل مع الأزيد، وهو أنّ مرجع جواز العزل الى أنّ الشارع جعل المكلف كالولي عن المستحق فأقام ذلك منه مقام قبضه، وحينئذٍ لم يكن فرق بعد صدق العزل بين الزيادة و النقيصة، إلّا أنّه يشكل بعدم ثبوت الولاية له على أكثر من العزل، وهذا يتحقّق بقصد التبديل وتعيين الزكاة وإفرازها عن غيرها، ولو عزلها مع الأزيد لم يتحقّق الإفراز عن غيرها والتعيين، هذا، ولافرق فيما ذكر بين ما لو عزله في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً وإن كان ماله بقدرها، لعدم تحقّق التعيين والإفراز الموكول صدق العزل عليه.

مسألة ٣: إذا عزلها وأخّر دفعها إلى المستحق، فإن كان لعدم تمكّنه من الدفع لم يضمن لو تلف، وإن كان مع التمكّن منه ضمن.

وهذا الحكم هو المستفاد من أدلّة الضمان في زكاة المال حيث دلّت الصحيحة الواردة عن محمد بن مسلم ـ قال: **قلت لأبي عبدالله** عليه السلام: **رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتّى تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها (إليه) فهو لها ضامن حتّى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنّها قد خرجت من يده»**[1] ـ على الضمان مع وجود الموضع والتمكّن من الدفع والصرف من الموضع كما أنّ صحيحة زرارة تدل على المدعى «... **قلت: فانّه لم يجد لها**

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ١.

أهلاً ففسدت وتغيّرت أيضمنها؟ قال: «لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن (حتّى يخرجها)»[1].

فعلى القول بشمول هذه المطلقات للمقام وعدم الفرق بين زكاة الأموال والأبدان إلّا مع الدليل على الخلاف كما يشهد لذلك التعبير عن الفطرة في المقام بالزكاة في نصوص كثيرة فلابأس بالحكم بالضمان مع التلف لو تمكّن من الأداء وعدمه مع عدمه.

هذا مضافاً إلى الصحيحة الواردة في المقام لزرارة **في رجل أخرج فطرته فعزلها حتّى يجدلها أهلاً فقال: «إذا أخرجها من ضمانه فقد برىء وإلّا فهو لها ضامن حتّى يؤدّيها إلى أربابها»**[2]، بدعوى ظهورها في عدم الضمان مع عدم التمكّن من الدفع.

وبالجملة: لو سلّمنا شمول الأدلّة الواردة في زكاة المال فلابأس بالحكم المذكور، ومع الغض عنها فالقاعدة كما تقتضي عدم الضمان في الفرض الأوّل «عدم التمكن من الدفع» بلحاظ أنّها أمانة شرعية معزولة عنده ولاضمان فيها مع عدم التعدّي والتفريط فكذلك في الفرض الثاني، لتمامية الدليل على جواز التأخير في الدفع في الزكاة المعزولة؛ لأنّ أدلّة جواز العزل ناظرة إلى صيرورة المعزول ملكاً للفقير وأمانة شرعية تحت يده نعم، لو قلنا بأنّ التأخير مع التمكّن يكون من التعدّي والتفريط فهو محكوم

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٢.
(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ٢.

بالضمان، وبالجملة: لاموضوعية للتمكّن من الدفع ووجود المستحق وعدمه.

بل المدار والمناط على صدق التعدّي والتفريط لوضوح جواز التأخير في الدفع انتظاراً لمستحق خاص، فالحكم يدور مدار صدقهما، وحيث إنّ الفطرة، بل ومطلق الزكاة بعد عزلها أمانة شرعية وقد برئت ذمة المكلّف به بمقتضى صحيحة زرارة لاوجه للحكم بالضمان مع عدم صدق التعدّي والتفريط.

مسألة ٤: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر ولو مع وجود المستحق في بلده وإن كان يضمن حينئذٍ مع التلف، والأحوط عدم النقل إلّا مع عدم وجود المستحق.

لا إشكال في جواز نقل الفطرة لو قلنا بالمساواة بين زكاة الأموال والأبدان؛ لأنّ صحيحتي هشام وأحمد بن حمزة تدلّان على جواز نقل الزكاة مطلقاً حتّى مع وجود المستحق وإن كان يضمن بالتلف.

أمّا الصحيحة الاولى: عن أبي عبدالله عليه السلام **في الرجل يعطي الزكاة يقسّمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة الّتي هو بها إلى غيرها؟ فقال: «لابأس»**[1].

والصحيحة الثانية: قال: **سألت أبالحسن الثالث** عليه السلام **عن الرجل**

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٧ ح ١.

يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها في إخوانه، فهل يجوز ذلك؟ قال: «نعم»[١].

وهذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، إلّا أنّه استشكل في باب الفطرة[٢] لورود ما يدل على عدم جواز النقل كموثقة فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**كان جدّي صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضعفة (الضعفاء) ومن لايجد ومن لايتولّى**»، قال: وقال أبوعبدالله عليه السلام: «**هي لأهلها إلّا أن لاتجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لاينصب، ولاتنقل من أرض إلى أرض وقال: الإمام يضعها حيث شاء ويصنع فيها ما رأى**»[٣].

ومثلها: مكاتبة علي بن بلال... قال: **كتبت إليه: هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من إخوانه في بلدة أُخرى يحتاج أن يوجّه له فطرة أم لا؟ فكتب: «تقسّم الفطرة على من حضر ولايوجّه ذلك إلى بلدة أُخرى وإن لم يجد موافقاً»**[٤].

وهذه الأدلّة كما ترى دلالتها على عدم جواز النقل ولاسيما مع وجود المستحق واضحة؛ فلذلك فالحمل على الاستحباب وجعل الاحتياط بالحمل على الأفضلية مشكل فعلى هذا لوسلّمنا المساواة بين الأحكام في الزكاتين لاوجه للحكم بجواز النقل في خصوص الفطرة؛ لصراحة الدليل،

---

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٧ ح ٤.
(٢) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣: ٣٢١.
(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٦٠ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٥ ح ٣.
(٤) وسائل الشيعة ٩: ٣٦٠ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٥ ح ٤.

مضافاً إلى أنّ المعزول أمانة شرعية لايجوز التصرّف فيه إلّا بمقدار قام الدليل عليه، والمفروض عدم تمامية الدليل المستند إليه مع وجود النهي الصريح في الموثقة؛ ولذلك الأحوط الّذي لاينبغي تركه ـ لو لم يكن أقوى ـ عدم جواز النقل من بلد التكليف إلى غيره خروجاً عن مخالفة المشهور.

مسألة ٥: الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها وإن كان ماله ـ بل ووطنه ـ في بلد آخر، ولوكان له مال في بلد آخر وعيّنها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلدة إلى بلده أو بلد آخر مع وجود المستحق فيه.

لا إشكال في أنّ الحكم بأفضلية الأداء في بلد التكليف يدور مدار مما بيّناه في المسألة السابقة، ومع التنزّل وتسلّم الأفضلية في مقام الجمع بين الطائفتين فلا إشكال فيما أفاده ذيلاً من جواز النقل مع الضمان مع وجود المستحق في البلد الّذي يكون فيه المال.

مسألة ٦: إذا عزلها في مال معيّن لايجوز له تبديلها بعد ذلك.

إذ الزكاة قد تعيّن بالعزل المخرج عن ملكه المستفاد من أدلّة مشروعية العزل الدالّة على برائة ذمة المكلف به فيكون المعزول أمانة بيده، ولا ولاية له بعد العزل بالتبديل بعد تعيين المعزول زكاة، ودعوى استصحاب جواز التبديل إلى ما بعد العزل مدفوعة؛ لعدم إحراز الموضوع، والمطلقات الدالّة على جواز التبديل ناظرة إلى تبديل مايجب إخراجه لاتبديل ما أخرجه، فالانصاف أنّ جواز التبديل في المقام مما لادليل عليه.